

لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال هاته الجلسة.  
نستهل الجلسة إذن بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون".  
الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.  
تفضل للمنصة السيد الوزير.

**السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد وزيرين،**

**السادة المستشارين،**

في الحقيقة ما غاديش ندير الكلمة لأن عاد اعطوها ليا، لأنه هذا التعديل ارتأينا أن يحال الملف من هذا القانون من مجلس النواب إلى مجلس المستشارين، لأن وقع خطأ مادي في نقل الحالات على فصول معينة، ولكن اعتقدنا، قناعتنا أنه إذا قمنا بتعديل ذلك النص يجب أن يأخذ به علما المجلس الآخر، وهذا قرار ديال المحكمة الدستورية فيما يخص القانون التنظيمي للالية، اعتمدنا على هذا النص وأحلنا على مجلس المستشارين، طلبنا إحالته على مجلس المستشارين لمناقشته من جديد، بهم مادة واحدة فيها مجموعة ديال الإحالات:

الإحالة الأولى لم نشر في النص السابق أو سقط سهوا الإشارة على أن المذكرات التي يتم تقديمها في مسطرة الطعن يوقعها الأطراف أو يوقعها الطرف، ولكن كان القرار ديال المحكمة الدستورية كان سابق ويقتول بأنه إذا كانت القضية يلزم فيها وجود محامي فالمذكرة بدورها حينما تكون مذكرة طعن يجب أن يوقعها محامي، حسب طبيعة الملف، إذا كان الملف مثلا إذا كان مدني أو شيء من هذا القبيل، فيه نزاع يلزم يكون فيه محامي، إذا مشات لمحكمة النقض لأن المخالفات ماشي ملزمة يمكن تمشي، إذا كان فيها ملزم يكون المحامي خص كذلك مذكرة الطعن أمام المحكمة الدستورية يكون فيها محامي.

ثانيا، إذن إلزامية المحامي أمام المسطرة العادية تكون فيها إلزامية المحامي أمام محكمة النقض، أضفنا كذلك في النص كيتكلم على المتابعة، قلنا أن المحكمة الدستورية ما كنديرش متابعات، تبت في وضعيات انتخائية داخل.. فأشرنا إلى البند السادس وأضفنا جملة حتى لا يفهم بأنه المحكمة الدستورية راه عندها موضوع المتابعات ودرنا "مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية"، والاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية لا تنص على المتابعة إلى غير ذلك.

كذلك، كان نقاش وهذا نقاش غادي يبقى مادامت الإنسانية موجودة، وهي مناقشات على إذا صدر قرار المحكمة الدستورية، وهذا نقاش اللي مازال غادي يبقى، على مستوى الاجتهاد القضائي اللي كين في المحاكم الدستورية في العالم كله كايينة 2 حالات في الحقيقة وهذا هو التوجه اللي

## محضر الجلسة رقم 084

**التاريخ:** الثلاثاء 24 جادى الآخرة 1444 هـ (17 يناير 2023م).

**الرئاسة:** المستشار السيد أحمد أخيشين، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** سبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثانية والعشرين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
- 2- مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 3- مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

## المستشار السيد أحمد أخيشين، رئيس الجلسة:

كما تم الإعلان عن ذلك في بداية جلسة الأسئلة الشفهية، أعلن الآن عن افتتاح الجلسة التشريعية المخصصة، كما ذكرت السيدة الأمانة في بداية الجلسة، للدراسة والتصويت على 3 مشاريع:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
- 2- مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والحال هو كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 3- مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

قبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل إلى كل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك لجنة القطاعات الإنتاجية، وإلى السيد وزير العدل وكذلك السيدة وزيرة الانتقال الطاقوي التي تعذر عليها الحضور معنا اليوم، على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة

السياسي.. لأنه المحكمة الدستورية شنو الدور ديالها؟ باش ما نكثروش الدستور كل نهار، التطور ديال مناقشة النص الدستوري كيتطور. فلذلك احنا اعتقدنا بأنه نخليوها هكذا ونخليو للاجتهاد القضائي الدستوري يحدد هاذ الأسس، ما عندنا حل ما تفهمناش فيها، وأكثر من هكذا أنا بحثت في دول أخرى حتى في إيطاليا ما عندهم شي مفهوم لهاذ الأسس، الإيطاليين عندهم مستوى عالي في القرار الدستوري.

دبا نعطيكم ما هي الأسس الدستورية التي تغيرت في أمريكا الآن؟ قبل جات المحكمة العليا قالت الإجماع مسموح به لأنه حق من حقوق المرأة في ذاتيتها، مزيان، هذا قرار ديال المحكمة العليا، جات دبا قالت ليك لا الإجماع ما خصوش يكون، لأن بمس بحياة الجنين، لأن تلك النطفة اعتبرتها بأنها حية، وقالت بأنه الدين المسيحي لا يسمح بقتل الروح... إلخ. ما هي الأسس التي تغيرت وجات المحكمة العليا البارح وقالت بدستورية الإجماع وجات الآن تتقول بعدم دستورية الإجماع؟ هذا تيرجع للقضاة، نخليو القضاة يصدرو هاذ القانون، راه إلى ما جريتو عليا غادي ندا نعطي.. نتكلم فهاذ الموضوع. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأن كافة أعضاء المجلس توصلوا بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المرتبط بهذا المشروع.

بالتالي نباشر مناقشة المشروع، في حالة ما إذا كان هناك طلب للتدخل أو تسليم المداخلات ديال الفرق للرئاسة. التسليم؟ طيب.

إذن ما كايش هناك طلب تدخل لمناقشة هذا المشروع.

نتنقل إذن مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي، وتفايدا لإشكالات دستورية قد تقع، سنعرض المشروع مادة، مادة من أجل التصويت عليه، وليس فقط المواد المعدلة. وأبدأ إذن بعرض:

المادة الأولى (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3:

الموافقون: الإجماع.

المادة 4 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

كاي الآن، تيقول لك إذا قالت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية في هذا القرار يجوز قوة الشيء المقضي به، معناه انتهى النقاش وانتهى الموضوع يبطل القانون، مجال على رئيس الحكومة، يقوم بإحالة الملف على البرلمان بناء على نص قانوني جديد بعد أن أبطلت المحكمة بعدم دستورية النص، انتهى الموضوع.

ولكن إذا قضت المحكمة بدستورية نص، هل هو ملزم أو غير ملزم؟ هل له قوة الشيء المقضي به أو ليست له قوة الشيء المقضي به؟ ومن حيث المبدأ ليست له قوة الشيء المقضي به، معناه عندي واحد الملف أنا مثلا ديال الكرا، جيت طعنتم بدعم الدستورية وقالت لي المحكمة لا هذا النص اللي تطعن فيه راه دستوري، يمكن يجي محامي آخر غدا عندو إمكانيات فكرية ولا وسائل ولا تطورات وقعت في المجتمع ويجي عاود ثاني يطعن فيه من جديد، يمكن المحكمة تقول بعدم دستوريته، ما عندها مانع، ماشي بحال الأول، الأول إذا قالت بعدم دستوريته ما يمكن لهاش تحي بدستوريته من بعد، ولكن بالنسبة لهذا الموضوع هذا فيه ما يسمى بأنه البت بالدستورية لا يعطي قوة الشيء المقضي به، استنادا على واحد المبدأ آخر سميتو "قرينة دستورية القوانين"، معناه جميع القوانين التي يخرجها المجلسين هي دستورية في الأصل، تساير الدستور وتناسب الدستور، إلا في حالة استثنائية، إذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستوريته وكيسميوها "قرينة الدستورية".

وهنا تطرح السؤال، في النص كايين "ما لم تتغير الأسس"، المسطرة حينما نطعن في الدستورية كايين 2 مراحل: المرحلة الأولى أن القاضي الذي له مسطرة الدعوى يراقب هل تتوفر الشروط باش نخلوه على المحكمة الدستورية، من حيث كيوصل للمحكمة الدستورية كونا واحد اللجنة لأنه أنت تتعرف المحكمة الدستورية فيها 12 عضوا، 4 لجان كتشوف واش المسطرة صحيحة ولا ما صحیحاش، وإلى كانت المسطرة ما صحیحاش هوما ما عندهم الحق بيتو، لأنه الهيئة وفقا للقانون المنظم للمحكمة الدستورية النصاب هو 8، إذن أش خصو يدير؟ كيدير الملاحظات ديالو ويجيلها على الهيئة العليا اللي فيها 12 عضوا من المحكمة الدستورية باش بيتو، هاذ الأسس الجديدة ما تفهمناش فيها، أشنو هي "الأسس الجديدة"؟ هاذي كلمة شوية السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع، فيها السادة المحامين شدو لينا فهاذي تقريرا واحد المدة، قالو لينا حدد لينا شنو هي "الأسس الجديدة"؟.

أنا متفق معكم شنو هي "الأسس الجديدة"؟ واش هي تطور الواقع وتغيير الفهم؟ بمعنى كنا فواحد التغيير دار ليا واحد الحكومة غير ديمقراطية ولا شيء من هذا القبيل، وجات حكومة أكثر تحرا وأكثر حداثة وجاء الطلب وتبين للقاضي الدستوري بأن تطور المجتمع يقتضي تعديل دستوري، ولا غادي نكون عندنا واحد الحكومة محافظة وتراجعت على مستوى مجموعة منافع القرارات، والقاضي الدستوري ارتأى بأن الوضع

الموافقون: الإجماع.

المادة 21 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 22 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 23 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 24 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 25 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 26 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 27 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 28 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:  
الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون" في إطار قراءة ثانية بالإجماع.

هنينا للسيد الوزير.  
نشكر السيد الوزير.  
وطبعا هذا نص تشكل نقلة نوعية حقيقية في ممارسة الحريات، وأعتقد بأن الخير أمام فيما يرتبط بتطبيقه.  
شكرا السيد الوزير.

نمر الآن للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة" و"القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء".  
الكلمة للحكومة، أعتقد بأن السيدة الوزيرة تعذر عليها الحضور معنا اليوم لتواجدها خارج أرض الوطن في مهمة حكومية، سينوب عن السيدة الوزيرة السيد وزير التربية الوطنية مشكورا.  
تفضل السيد الوزير.

المادة 5 (كما عدلها مجلس النواب وأحيلت على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 6 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 7 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 8 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 9 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 10 (كما عدلها مجلس النواب وأحيلت على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 11 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 12 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 13 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 14 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 15 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 16 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 17 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 18 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 19 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: الإجماع.

المادة 20 (كما وردت من مجلس النواب):

الطاقات المتجددة، وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عليها، مما سيمكن من تعزيز الشفافية وإعطاء الرؤية اللازمة للخواص فيما يتعلق بالفرص الاستثمارية المتعلقة بالطاقات المتجددة؛

ثانياً، إرساء الشفافية فيما يتعلق بتكاليف "خدمات المنظومة" وهي مجموع الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، بفضل الوسائل المتاحة للمنظومة وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية، ويتم تحديد تعرفه هاته الخدمات من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية للنقل؛

ثالثاً، تسليم شهادة تسمى "شهادة الأصل" تثبت أن الكهرباء المستعملة متأتية من مصادر الطاقات المتجددة، مما سيمكن من استغلال الفرص الجديدة المتعلقة بتسويق المنتجات النظيفة بالسوق الوطنية والدولية؛

رابعاً، السماح للمستغل بتطوير منشأة أو منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة خاضعة لنظام التصريح دون التقيد بالقدرة التراكمية والموقع؛  
خامساً، السماح للفاعلين للخواص بإنجاز منشآت تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين، مما سيمكن من تعزيز مردودية مشاريع الطاقات المتجددة وتقوية مرونة المنظومة الكهربائية الوطنية؛

سادساً، التنصيص على إمكانية لجوء الإدارة إلى الإعلان عن طلبات عروض لإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، بغية تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، وخاصة الوطنية، وتقوية الاندماج الصناعي المحلي وخلق فرص للشغل؛

سابعاً، إمكانية لجوء مسير الشبكة الوطنية للنقل لتقليل المؤقت لضخ الطاقة الكهربائية المنتجة في الشبكة الكهربائية في حدود عتبة تحدد بنص تنظيمي، مما سيساهم من تدبير أمثل للتوازن بين العرض والطلب؛

وأخيراً، السماح لمسيرو الشبكة الكهربائية للتوزيع بالتزود من مستغل لمنشآت الطاقات المتجددة باقتناء جزء من هذه الطاقة، في حدود 40% من الطاقة الإجمالية المنتجة بمناطق نفوذهم.

وقد تم كذلك التنصيص على سقف زمني محدد في أربع سنوات لإصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بمشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تفعيل مشروع هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبلادنا في مجال الطاقات المتجددة، وذلك من خلال تعزيز الاستثمار الخاص المحلي والدولي وإعطاء الرؤية اللازمة

السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، نيابة عن السيدة ليلي بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس.

نيابة عن الزميلة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة اللي هي موجودة خارج أرض الوطن، اسمحو لي أن أقدم في هاذ الجلسة العرض التقديمي حول هاذ القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر من أجل المصادقة، "مشروع القانون رقم 40.19 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة و"القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء".

وأود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية التي تقدمت مشكورة بمقترحات قيمة مكنت من إغناء مشروع هذا القانون، والتي صادقت عليه بالإجماع يوم 10 يناير 2023.

وقد مكن الإطار المعمد لتطوير مشاريع الطاقات المتجددة ببلادنا من رفع القدرة الإجمالية المنجزة من أصل متجدد إلى أزيد من 4 جيجاواط حالياً، مع العلم أن مجموعة من المشاريع الأخرى المهمة توجد قيد الإنجاز أو التطوير.

وأخذا بعين الاعتبار التطور الذي عرفه قطاع الطاقات المتجددة على المستوى الوطني والدولي، وكذا الإكراهات التقنية والمتعلقة بالمنظومة الكهربائية الوطنية لتمكينها من استيعاب عدد مهم من مشاريع الطاقات المتجددة، بادرت وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بمراجعة الإطار التشريعي لإنجاز منشآت إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة من طرف الخواص.

وعليه، فقد تمت صياغة مشروع هذا القانون وفق مقاربة تشاركية وفي إطار تشاوري موسع مع كل الجهات المعنية.

ويتماشى مشروع هذا القانون مع توجهات المملكة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية وتسهيل الولوج للمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، مع تبسيط إجراءات الترخيص، إضافة إلى الرفع من جاذبية قطاع الطاقات المتجددة للاستثمار الخاص الوطني والدولي وخلق فرص شغل محلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا القانون فيما يلي:

أولاً، نشر "القدرة الاستيعابية" للمنظومة الكهربائية الوطنية لإدماج

الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء".  
هنيئاً السيد الوزير.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على المشروع الثالث أي "مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية"، وأحيل الكلمة مرة ثانية على السيد الوزير من أجل تقديم المشروع.  
تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، نيابة عن السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة:

شكراً السيد الرئيس.

السيدات والسادة والمستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر على الاهتمام الذي يوليه لتسريع الانتقال الطاقى الذي باشرته المملكة المغربية منذ سنة 2009، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية على حسن تفاعلهم مع مشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والذين تقدموا مشكورين بمقترحات مكنت من إغناء مشروع هذا القانون، الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع يوم 10 يناير 2023.

وسيمكن مشروع هذا القانون الفاعلين العموميين والخواص من تطوير منشآت الإنتاج الذاتي، لاسيما من مصادر متجددة، وهو ما يتماشى والتوجهات الاستراتيجية لبلادنا، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد المتعلقة بتطوير الإنتاج اللامركز للكهرباء وتطوير اقتصاد وطني أخضر منخفض الكربون وتحسين القدرة التنافسية لقطاع الكهرباء.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشآت المستخدمة، مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية، وكذلك الحرص على احترام مبادئ الشفافية والمساواة بين كافة المتدخلين.

وتتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا القانون فيما يلي:

أولاً، السماح للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بتطوير منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية بما فيهم

للمستثمرين، وتقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا.

كما سيساهم هذا المشروع في تفعيل التعليمات الملكية السامية الرامية إلى تسريع وثيرة تطوير الطاقات المتجددة من أجل تعزيز السيادة الطاقية لبلادنا وتقليص كلفة الطاقة والتموقع في الاقتصاد الخالي من الكربون في العقود القادمة، وكذا التثمين الأمثل للتنافسية المملكة، لاسيما في مجال الهيدروجين الأخضر واستخداماته.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر من أجل المصادقة عليه، والذي نطمح من خلاله الاستجابة لتطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، في مجال الانتقال الطاقى، الذي باشرته المملكة منذ أزيد من عقد من الزمن.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

أعتقد بأن الكل توصل بمقرر لجنة القطاعات الإنتاجية، تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية.

إذن أمر مباشرة لمناقشة المشروع، هل هناك طلب تدخل؟

أعتقد كل الفرق والمجموعات سلمت مداخلاتها مكتوبة.

إذن أمر بشكل مباشر إلى استعراض مواد المشروع من أجل

التصويت بدءاً بـ:

المادة الأولى (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: الإجماع.

المادة 2 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: الإجماع.

المادة 3 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع..

المادة 4 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

المادة 5 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

المادة 6 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

المادة 7 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: الإجماع.

المادة 8 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: وقد ورد بشأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية.

أحيل الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد الحمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

التعديلات المقترحة كما قلت، السيد الرئيس، هي باسم الأغلبية بمجلس المستشارين لمشروع هذا القانون، بالضبط هناك تعديلين يهتان المادة 2 والمادة 15، أتكلّم عن المادة 2 في الفقرة الثانية تم تغيير "تخزين الطاقة الكهربائية" بـ "تخزين الطاقة" فقط لتكون شمولية.

والتعليل هو لأجل الملاءمة مع التعريف الذي تم التصويت عليه في مشروع القانون 40.19 بتغيير وتتميم القانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وهذا مهم بالضبط عن البند 15 من المادة الأولى والمتعلق بتخزين الطاقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

تعقيب الحكومة على التعديل.

المستشار السيد الحمار المرابط:

أستسمح، فقط كذلك في الجزء الثاني من نفس المادة يعني هو كان منشأة تخزين الطاقة الكهربائية، فكذلك أزيح يعني "الكهربائية"، بقات فقط يعني هاذ الفقرة كلها أزيحت لأن التعليل في نظرنا لا داعي للتعريف بمنشأة تخزين الطاقة الكهربائية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون رقم 40.19 وهاذي هي الملاءمة اللي كاينة في المادة 2.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، نيابة عن السيدة

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة:

الحكومة توافق على هاذ التعديل، لأنه في الحقيقة فهو غير الملاءمة مع

قانون 40.19.

المواطنين والمقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى؛

ثانيا، السماح بالإنتاج الذاتي بجميع قدرات المنشآت ومصادر الإنتاج وجميع الشبكات، مع إعطاء حق الولوج إليها من أجل نقل الكهرباء المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك؛

ثالثا، إمكانية بيع 20% من الإنتاج الذاتي كفاوض لمسيرى جميع الشبكات الكهربائية مع إمكانية رفع هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي والتنصيص على تزويد هذه المنشآت، بالعدادات الذكية؛

رابعا، منح ولأول مرة إمكانية إنجاز منشآت للتخزين والاستفادة من خدماتها وكذا الحصول على شهادة الأصل من أجل إثبات مصدر الطاقات المتجددة مما سيمكن من تعزيز مردودية مشاريع الطاقات المتجددة؛

خامسا، ومن أجل تعزيز الشفافية فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ستتولى تحديد تعرفه الفاض وخدمات المنظومة وخدمات التوزيع وكذا المصادقة ونشر القدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية.

كما ينص مشروع القانون على تحديد آجال لإصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 4 سنوات على الأكثر.

وفي إطار تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، واحتراما لمبادئ الميثاق الوطني للامتياز الإداري، ينص هذا المشروع على رقنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم ومختلف الإجراءات المتعلقة بها، مما سيضمن أيضا الحق في الحصول على المعلومات بشكل سريع.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلّم هي أهم مقتضيات مشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية المعروض على مجلسكم الموقر من أجل المصادقة، والذي سيشكل إطارا تحفيزيا جديدا وفرصة سانحة لخلق فرص شغل جديدة ولتشجيع القطاع الخاص على المزيد من الاستثمارات في مجال إنتاج الكهرباء بأتمنة تنافسية، وكذا التوفر على منتوجات تستجيب لمعايير التنمية المستدامة وتساهم في تطوير اقتصاد وطني أخضر منخفض الكربون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

بالنسبة لهاذ المشروع كذلك تم توزيع مقرر أو تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية.

هل هناك طلب تدخل من أحد الفرق أو المجموعات؟ إذن نعتبر بأن مختلف المداخلات المرتبطة بمناقشة هاذ المشروع قد تم تسليحها للرئاسة.

إذن ننتقل مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون.

وأعرض المادة الأولى (كما وردت من مجلس النواب):

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل: الإجماع.

إذن أعرض المادة 2 كما عدلت للتصويت:

الموافقون: إذن بالإجماع.

المادة 3 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: ورد في شأنها تعديل من طرف فرق الأغلبية.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضل السي المرابط.

المستشار السيد الحمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص المادة 15، فالتعديل المقترح هو يعني فيما يخص المنتج الناتي  
إزاء منشأة تخزين الطاقة عوض تخزين الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر  
متجددة.

وكذلك نفس التعليل، أنه هو التبرير هو أن الملاءمة مع المادة 6 مكررة  
مرتين في مشروع قانون رقم 40.19.  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة للرد على التعقيب.

السيد وزير التربية الوطنية والتعلم الأولي والرياضة، نيابة عن السيدة  
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة:

الحكومة متفقة مع هاذ الاقتراح مع التعديل، لأنه الملاءمة في الحقيقة ما  
غضيفش أي قطة جديدة، ولكن غادي يساعد على الملاءمة مع القانون  
40.19.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض إذن المادة 15 للتصويت كما عدلت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

والمتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

هنيئاً للحكومة.

وشكراً للسيد الوزير على سعة صدره وعلى مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

شكراً للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (في إطار قراءة ثانية):

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وهو المشروع قانون الذي نعتبره بفريق الأصالة والمعاصرة مدخلا تشريعيا آخر يفتح آفاقا مشرقة في مجال حماية الحقوق والحريات ببلادنا، ويأتي في إطار تنزيل أحكام الفصل 111 من دستور المملكة.

وإذ نوه بالمسار التشريعي والتشاركي الذي عرفه هذا النص الذي فتح نقاشا دستوريا مثمرا داخل مجلسنا الموقر خلال اشتغال لجنة العدل وحقوق الإنسان، وكان ثمرة تفاعل إيجابي للسيد وزير العدل معه، حيث تم قبول مجموعة من التعديلات المقترحة، سواء بمجلس المستشارين ومجلس النواب، وهو الأمر الذي عهدناه على طول السنة التشريعية، حيث لمسنا تفاعلا إيجابيا لوزارة العدل مع جل التعديلات التي ترمي إلى تجويد النصوص القانونية.

كما نعتبر هذا النص ثمرة جهود كبيرة بذلت وفق مقاربة تشاركية، تميزت بإشراك الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، والممارسين والمختصين والخبراء في مجال القضاء الدستوري والقضاء الإداري داخل الوطن وخارجه، من أجل وضع صيغة لمشروع قانون تنظيمي يوفر التوازن بين صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية قانون، وبين تحقيق النجاعة القضائية من خلال الحد من الدفوع الكيدية والتقاضى بسوء نية، بما لا يعرقل السير العادي لعدالة فعالة وناجعة.

المادة 22 (كما وردت من مجلس النواب):  
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23 (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

وما لا شك أن المبادئ الرئيسية للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تميمه وتغييره، وعلى رأسها فتح المجال أمام المواطنين لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين، وكذا إمكانية بيع فائض الإنتاج، سيكون لها وقع إيجابي وحقيقي على حياة المواطنين اليومية.

أما بالنسبة للعالم القروي، فإن الطاقات المتجددة ستمكن العديد من الدواوير والمداشر النائية من نيل حظها وحققها في الاستفادة من هذه المادة الحيوية.

وفي هذا الإطار، نؤكد لكم، السيدة الوزيرة المحترمة، انخراطنا الواعي والمسؤول في هذا المشروع الكبير والهام، ولن ندخر جهدا في دعمكم من أجل مواصلة ورش الإصلاح التشريعي المتعلق بكل ما له علاقة بمجال الطاقات المتجددة والنظيفة. وعلى رأسها هذا المشروع قانون الذي يواكب لا محالة ميثاق الاستثمار الذي صادق عليه المجلس الموقر مؤخرا، خاصة على مستوى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية، في سبيل تعزيز جاذبية الاستثمار الخاص الوطني والدولي في قطاع الطاقات المتجددة.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

### (3) مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والذي يأتي في سياق مواكبة التطورات التي تعرفها بلادنا في المجال الطاقى في السنوات الأخيرة، تنفيذاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد منذ سنة 2009 على تفعيل الإستراتيجية الطاقية وتقوية وسائل إنتاج الكهرباء.

وهي مناسبة السيدة الوزيرة للتنويه بالمجهودات الجبارة التي تقومون بها لتقوية وتجويد الترسنة القانونية المتعلقة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، ومن ضمنها هذا المشروع قانون المنظم للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الذي تطرق إلى مقتضيات مهمة لم يسبق أن تم التطرق لها.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن بلادنا في حاجة ماسة في هذه الظرفية التي يتجه فيها العالم بأسره للطاقات البديلة والمتجددة، إلى استكمال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، وهو ما تعمل الحكومة جادة في تنزيله من خلال السياسات المنتهجة في مجال الطاقات البديلة وفقا للتوجهات الإستراتيجية للنموذج التنموي الجديد.

وعليه، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب، مع تميمنا مقتضيات هذا النص القانوني المتميز، الذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية والظفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، تكريسا لدولة الحق والقانون، يتمتع فيها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان. وشكرا.

### (2) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الذي يأتي في سياق استكمال وتقوية الترسنة القانونية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الطاقات المتجددة.

وهي فرصة لكي نشيد بالسياسة الحكومة في هذا المجال المهم المتعلق بالطاقات المتجددة، والتي ماهي لإنتاج التنزيل السليم لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ونشكركم على العرض القيم الذي قدمتموه وتوضيحاتكم القيمة لهذا المشروع قانون الذي اتسم بالبساطة والوضوح والشفافية في إيصال المعطيات.

كما نوه السيدة الوزيرة بمجهوداتكم التي تبذلونها في التنزيل الناجح لمضامين الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات النظيفة ونجاحاتها التي لقيت ترحيبا وتنويها منقطع النظير من طرف المنتظم الدولي.

السيدة الوزيرة المحترمة،

جدير بالاهتمام مدى التقدم الذي تعرفه الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية، والتي تهدف بالأساس الى التحول الطاقى وتعزيز الطاقة المتجددة، والتي تتخذ كرهان بلوغ 52 بالمائة من حصة الطاقة المتجددة في أفق 2030، وتعتمد على نموذج طاقى مغربي يتركز على عدد من الأهداف تتمثل في تأمين الإمداد الطاقى، وتعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية، ثم التحكم في الطاقة، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى خلق فرص شغل جديدة في ميادين جديدة مرتبطة بالطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي للكهرباء، عبر خلق مقاولات لهذا الغرض.

على هذا المشروع قانون.

## II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

### (1) مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية:

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية ومشروع قانون 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وأحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يعتبر الكهرباء محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، وآلية محممة لتسك القطاعات المنتجة، وقطب رئيسي في جلب الاستثمارات.

وقد شكلت التوجيهات الملكية السامية بوجوب تجاوز 52% من الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030 أساسا لتسريع وثيرة الإنجازات من أجل الاستجابة للطلب الناتج عن الإقلاع الاقتصادي، ولذلك وجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات لاستكمال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، في مقدمتها بلورة مشروع قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة للكهربائية؛ وقد واجهت بلادنا عددا من الأزمات بهذا الصدد:

في مقدمتها عدم إمكانية الإنتاج الذاتي للكهرباء على مستوى شبكة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مما يستوجب تعميم الإنتاج الذاتي على جميع الشبكات؛

وعدم إمكانية الولوج للشبكة الكهربائية بقدرة أقل من 300 ميغاواط؛ وعدم وجود مسطرة للترخيص للمنتجين الذاتيين مما يفرض إعداد قانون ينظم مسطرة الترخيص.

ويهدف مشروع القانون هذا لتنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة، ولضمان سلامة وأمن شبكة الكهرباء الوطنية، والحرص على احترام مبادئ الشفافية، ولضمان معاملة عادلة وغير تمييزية بين جميع المتدخلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

لقد جاء مشروع القانون هذا بإضافات ومستجدات محممة كحقق الإنتاج

وعلى هذا الأساس فإن الحكومة تضي بثبات نحو تنزيل الأهداف المسطرة في البرنامج الحكومي على مستوى اعتماد الطاقات النظيفة في إنتاج الكهرباء واستخدام الطاقات المتجددة في إطار التقائية البرامج والمشاريع الحكومية، وذلك على اعتبار أن قطاع الكهرباء يشكل قطبا مهما في مجال تحسين مناخ الأعمال ومساهما أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وفي هذا السياق، جاء هذا المشروع قانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لسد الفراغ التشريعي على هذا المستوى، من خلال تنظيم نشاط الإنتاج للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، وذلك مساهمة للتنمية التي تعرفها بلادنا في مجال الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في إطار إستراتيجية وطنية في مجال الطاقات البديلة والنظيفة.

وعليه، فإن بلادنا تسير بثبات نحو تحقيق أهدافها المسطرة على مستوى اعتماد الطاقات النظيفة في إنتاج الكهرباء، إذ بلغت القدرة الكهربائية المولدة عبر استخدام الطاقات المتجددة نحو 3.95 ألف ميكاواط، حسب الإحصائيات الرسمية عن سنة 2021، كما سجل ارتفاعا مهما على مستوى مساهمة الطاقات المتجددة في تلبية الطلب على الطاقة الكهربائية، حيث حققت حصة الإنتاج من مصادر الطاقة الشمسية زيادة تقدر بـ 20%.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا على وعي تام بحجم التحديات الطاقوية التي ساهمت في حدوثها الأزمة الروسية-الأوكرانية، والتي جعلت مجموعة من الحكومات تقف عاجزة عن إيجاد حلول للمسألة الطاقوية، إلا أن بلادنا ولله الحمد بفضل التوجيهات الاستباقية والمتبصرة لصاحب الجلالة، جعلتها تخطو بخطى ثابتة نحو هدف تحقيق الأمن الطاقوي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بلادنا قامت بمجهودات جبارة من أجل تعميم تزويد العالم القروي والمناطق الجبلية بالكهرباء، إلا أن بعض الإشكالات المتعلقة في جملها بالتضاريس الصعبة والبعد لازالت تعيق إرادة الحكومة في الوصول للهدف الأسمى لهذا الورش الطموح، ألا وهو التعميم الكامل للكهرباء في جميع القرى والدواوير المغربية، وهو بلا شك سيكون من إنجازات هذه الحكومة بإذن الله، في إطار مجهوداتها في تسريع وثيرة تنمية العالم القروي ومواكبة التوجيهات الملكية السامية الخاصة ببرنامج تنمية العالم القروي.

لهذا، السيدة الوزيرة المحترمة، نحن في حاجة لقرارات جريئة لتشجيع المزيد من التوجه نحو الطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي للكهرباء في إطار برنامج وطني خاص بالعالم القروي، مبني على التقائية البرامج والمشاريع الحكومية.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب

### الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

وبخصوص "مشروع القانون رقم 40.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة" و"القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء".

يندرج مشروع هذا القانون في سياق الرفع من الطموحات المسطرة مبدئيا في مجال الطاقات المتجددة، وذلك بتجاوز هدف 52% من القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030، وإعمالا لخارطة الطريق للتمين الطاقى للكثنة الحيوية، وانخراطا في خارطة الطريق لتطوير الطاقة الهيدروجينية، وبرنامج لتزويد المناطق الصناعية بطاقة كهربائية تنافسية في أصل متجدد، واستغلال مولدات الطاقة الريحية، وطاقة التيارات البحرية، وتجهيز محطات تحلية المياه المبرجة بوحدات لإنتاج الطاقة المتجددة، ورسم خطة جديدة في مجال البحث والتطوير والابتكار، ومثالية الإدارة العمومية باللجوء قدر الإمكان إلى استعمال الطاقات المتجددة.

وقد عرف هذا المجال في السنوات الأخيرة انخفاضا في أسعار الألواح الشمسية الفوتوضوئية بنسبة تناهز 90% ما بين 2009 و2021، وتضخم أسعار الألواح الشمسية الفوتوضوئية بنسبة تتراوح ما بين 10 و15%، وانخفاض في أسعار تكنولوجيا الطاقة الشرعية بنسبة تناهز 72% ما بين 2009 و2021، وإضافة حوالي 644 جيجاوات من الطاقات المتجددة على مستوى العالم ما بين 2010-2020.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الشفافية، وتسهيل الولوج للمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، مع تبسيط إجراءات الترخيص، وتعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة للاستثمار الخاص الوطني والدولي، وتعزيز سلامة ومرونة المنظومة الكهربائية الوطنية، وتقوية النسيج الماوقلاقي الوطني في مجال تكنولوجيا الطاقات المتجددة وصناعتها والعمل على الحفاظ على التوازن الاجتماعي للفاعلين العموميين في قطاع الكهرباء.

ومن أجل إجراء تحول مهم في المنظومة الكهربائية، أدرجت الوزارة مفاهيم جديدة كالقدرة، الاستجابة، وخدمات المنظومة، إلى غير ذلك. وبغرض تعزيز الشفافية وإعطاء رؤية واضحة للمستثمرين عمدت هذه الأخيرة بهذا المشروع القانون إلى إرساء كل مسير لشبكة التوزيع القدرة للاستجابة المتاحة في منطقة نفوذه داخل أقصاه 30 نونبر من كل سنة، إلى سير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل الذي يقوم باحتسابها والعمل على تحيينها.

ومصادقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على القدرة الاستيعابية قبل

الذاتي لأي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، وتعميم الإنتاج الذاتي بجميع الشبكات الكهربائية بما فيها شبكات توزيع الكهرباء، وفتح الباب أمام جميع قدرات ومصادر إنتاج الطاقة الكهربائية للإنتاج الذاتي للكهرباء.

وحق الولوج للشبكة الكهربائية الوطنية نقلا وتوزيعا، مع إمكانية بيع فائض الإنتاج الذاتي لمسيري الشبكات الكهربائية الوطنية، والعد الذي للطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، وإمكانية الحصول على شهادة الأصل، إضافة لسن جزاءات وضمانات لمركبي المخالفات، وضبط العلامة بين المنتجين الذاتيين والفاعلين في القطاع، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية مع إمكانية التخزين.

ومن منطلق المسؤولية وموقعه داخل الحكومة فقد تعاطى الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشكل إيجابي مع مشروع القانون هذا والذي سيساهم في تشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل في ميدان تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة محطات الإنتاج الذاتي للكهرباء من طرف مقاولات يتم خلقها لهذا الغرض، وكذا في تطوير اقتصاد "وطني أخضر" منخفض الكربون.

ومن خلال نص تنظيمي ستحدد كينيات نظام التصريح والربط والترخيص.

وفي إطار تحديث الإدارة المغربية وتقريب الإدارة من المواطن، سيتيح هذا المشروع تبسيط رقمته المساطر الإدارية.

ويتيح مشروع القانون فترة انتقالية تصل لثمانية عشر شهرا لتسوية وضعية المنتجين الذاتيين الحاليين، وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره وإصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون في أجل أقصاه أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويعتبر مشروع هذا القانون إطارا تحفيزيا جديدا وفرصة سانحة لتشجيع القطاع الخاص، ولاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى على المزيد من الاستثمارات في مجال إنتاج الكهرباء، والاستجابة لاحتياجاتهم من الطاقة الكهربائية بأئمنة تنافسية، والتحكم بشكل أفضل في منحنيات استهلاكهم للكهرباء، والتوفر على منتجات تستجيب لمعايير التنمية المستدامة.

وسيمكن هذا المشروع من خلق دينامية اقتصادية لها وقع إيجابي على سوق الشغل بالمغرب.

ولذلك، فالفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على مشروع هذا القانون.

2) مشروع القانون رقم 40.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع

تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسنة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين السارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الراجعة أمام المحاكم، والتي يكون من شأنها المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وبذلك، فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية و نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصيل حقوقه وحرياته بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضاً تتركس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته و لما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعاداً تنموية على سائر المستويات. هذا، واقتناعاً بأهمية المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون التنظيمي والرامية إلى تنظيم ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين وتحديد القواعد والشروط الضابطة لذلك، من جهة، ومن حرصنا على اعتماد التوافق كخيار لدعم كل ما يخدم المصلحة العامة من جهة أخرى، فإننا نعلن التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون التنظيمي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 40.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السيدة الوزيرة،

كما تعلمون تعتبر الطاقات المتجددة ركيزة أساسية في الإستراتيجية الطاقية الوطنية التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 2019، وفي ظل الإكراهات والتحديات التي يعرفها قطاع الطاقة في شموليته، تم رفع طموحات بلادنا في هذا المجال من خلال الأهداف المسطرة حالياً عبر استثمار الإمكانيات الطاقية التي يتوفر عليها بلادنا، خاصة الطاقات المتجددة التي يعتبر بلدنا رائداً فيها.

نشرها، مما يساهم في تعزيز الشفافية وإعطاء الرؤية اللازمة للمستثمرين، وإدراج التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة ضمن تعريفها لتحدها للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي سير الشبكة الكهربائية للنقل. وقد أدى هذا المشروع لتفادي المغاربة والبحث على إنجاز المشاريع في أجلها، ولذلك تضمن مشروع القانون السماح للإدارة لتتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة، في ملف طلب الترخيص، واتخاذ قرار إلغاء الترخيص بالإنجاز، بعد تجاوز مرحلة الأعدار وعدم تقديم المبررات المقنعة لأسباب التأخر، والإدلاء بالكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع، مع تحديد كفاءات احتساب مبلغها بنص تنظيمي، وإخضاع كل تغيير للشكل القانوني لصاحب الترخيص بالإنجاز أو تفويت للأسهم، ومن خلال عدد من المقتضيات يهدف كذلك مشروع القانون لتبسيط وضبط مسطرة الترخيص بتقليص آجال منع الرخص، وطلب الاستشارة التقنية من سير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وسير شبكة توزيع الكهرباء، وطلب رأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وتروم مجموعة من مواد هذا المشروع تعزيز سلامة وتطوير الشبكة الكهربائية، ومنع الإمكانية للمنتجين لتزويد المستهلكين ومسيري شبكات التوزيع.

ويقر مشروع القانون تعزيز توطين الصناعة المحلية وتثمين مشاريع متجددة والعمل بمبدأ الأفضلية الوطنية.

لذلك، فالفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ونظراً لأهمية مشروع هذا القانون فهو يصوت بنعم.

### III- الفريق الحركي:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي الى ادخال تعديلات جديدة على المادة 10، والتي يتوخى منها تحقيق الملائمة الشكلية والموضوعية مع المادة 5 منه.

السيد الرئيس،

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها الفصل 133 من دستور 2011 تمكن المواطنين من المساهمة في

السيد الرئيس المحترم،  
السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية..

في البداية، اسمحوا لي أن أنوه بعمل اللجنة رئيسا وأعضاء، كما أنوه بالسيدة وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة على عرضها القيم بمناسبة تقديم هذا المشروع وكذا بتفاعلها الإيجابي مع تعديلات السيدات والسادة المستشارين على هذا النص التشريعي الهام، الذي يهدف إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وغيرها..

السيد الرئيس،

إننا نتمن جوهر وفلسفة هذا المشروع الذي يهدف إلى ضمان سلامة وأمن شبكة الكهرباء الوطنية في احترام تام لمبادئ الشفافية، وضمان معاملة عادلة وغير تمييزية بين جميع المتدخلين، ولن يتأتى كل ذلك طبعاً إلا في إطار تبسيط المساطر الإدارية وضمان حق الحصول على المعلومات بشكل سريع، وتنظيم لا مركزي للتراب الوطني في إطار الجهوية المتقدمة، وسن جزاءات وضمانات لمرتكبي المخالفات..

إننا في الفريق الحركي كلنا أمل أن يساهم هذا النص التشريعي في توسيع تزويد كل القرى والمداشر بالعالم القروي والجبلي بالكهرباء، ولما لا أن يكون هذا المجال إحدى المصادر لإنتاجها خصوصاً الريحية والشمسية والمائية على اعتبار أنه مجال طبيعي خصب تنقصه الإرادة.. والاستثمار ...

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع القانون الهام، فإننا نتمن عالياً أهدافه، آملي أن تتم مواكبته وتحسينه وتنقيحه كلما دعت الضرورة لذلك، خدمة للصالح العام.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### IV- الفريق الاشتراكي:

1) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق

وعليه، فإن هذين النصين التشريعيين جاءا منسجمين مع المبادئ التوجيهية للمملكة، واللذين يهدفان بالأساس إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل الولوج للمعلومات المتعلقة بفرض الاستثمار، وتبسيط إجراءات الترخيص، مما يمكن من تعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة للاستثمار الخاص المحلي والدولي وما أحوح بلادنا إليها.

السيد الرئيس،

في هذا السياق، لابد من الإشادة بالمنجزات التي حققتها بلادنا بفضل الرؤية الملكية المتبصرة في مجال الطاقة، خاصة الطاقات المتجددة، فقد أثبتت الإستراتيجية المغربية في هذا المجال نجاعتها من خلال الانتقال بالمملكة المغربية من بلد يعتمد بشكل كامل على تلبية حاجياته من الطاقة الأحفورية المستوردة إلى منتج للطاقات المتجددة، وتحويل التحديات القائمة في مجال الطاقة إلى فرص استثمارية، من خلال الانخراط في مشاريع كبرى لتطوير هذا القطاع، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا.

السيد الرئيس،

تفاعلاً مع التحولات التي يعرفها هذا القطاع الهام، واستحضاراً لتحدياته ورهاناته، نود في الفريق الحركي التأكيد على ضرورة العمل على تحفيز المقاولات للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، عبر إعطاء ضمانات وتوفير مجموعة من الآليات لخلق فرص الشغل في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في الفريق الحركي نتطلع إلى ضرورة حرص الحكومة وكل الفاعلين والمتدخلين والمستثمرين في قطاع الطاقة على اعتماد منهجية تشاركية في وضع برامج ومخططات واستراتيجيات القطاع، وكذا تقييم المتوفر منها في سبيل تحسين الخدمات وتوفير المنتجات، حيث يبقى نجاح هذا الاختيار الذي اتخذته بلادنا رهين بتوفير الموارد التقنية والبشرية لتعزيز النجاعة الطاقوية التي تعتبر أداة هامة للتحكم الطاقوي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في الفريق الحركي نأمل أن تتم مواكبة وتحسين الترسنة القانونية لقطاع الطاقة مع التأكيد على اعتماد المقاربة المحلية والجهوية عند إعداد خريطة لتوطين مشاريع إنتاج الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية والريحية.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام عليكم.

## (2) مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الذي جاء في إطار الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع الطاقى، انسجاما مع التوجه الذي أخذته بلادنا في مجال الطاقات بفضل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة والتي أفضت إلى اعتماد الاستراتيجية الطاقية الوطنية منذ سنة 2009، وهو المشروع الذي يهدف إلى تقوية وسائل إنتاج الكهرباء لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء بفعل الإقلاع الاقتصادي المرتبط بالظرفية الحالية، وتطوير الإنتاج اللامركزى للكهرباء، وتحسين القدرة التنافسية لقطاع الكهرباء، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وسد الفراغ القانوني لمواجهة تحديات نشاط الإنتاج الذاتي، نظرا لوجود منشآت للإنتاج الذاتي دون تأطير قانوني، وعدم إمكانية الإنتاج الذاتي للكهرباء إلا على مستوى شبكة المكتب الوطنى للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحدودية القدرة المسموح بها للإنتاج الذاتي، مما يساهم في بطء وثيرة مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء في بلادنا، وهذا كله يصب في تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي وضمان سلامة وأمن شبكة الكهرباء الوطنية.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء، الذي يتيح لأي شخص ذاتي أو اعتباري أن يتمتع بصفة المنتج الذاتي للكهرباء، باستثناء مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية والمنتجين في إطار التعاقد مع المؤسسات العمومية العاملة بالقطاع لتطبيق مبدأ الشفافية والحياد، هو خيار كنا نتطلع إليه جميعا لتحقيق الأمن الطاقى والكهربائى والحد من التبعية الطاقية التي تعيشها بلادنا والتخفيف من تكاليف الاستيراد الطاقى التي تؤثر على ميزاننا التجاري وتخل بالتزاماتنا الدولية فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الايكولوجية، وخلق ديناميكية اقتصادية من خلال خلق فرص الشغل، وتمكين المقاولات العاملة بالقطاعات الإنتاجية من توفير الطاقة الكهربائية بأسعار تنافسية وخالية من الكربون، ومنح فرصة للمواطنين والمقاولات لتطوير الإنتاج الذاتي للكهرباء، وامتلاك منشأة الإنتاج الذاتي من طرف المستهلك الذاتي مع حق التصرف فيها، وبالتالي فإن منظومة الإنتاج الذاتي للكهرباء ستمكن من خلق ثروة طاقية كهربائية، ستساهم في تخفيض تكلفة الكهرباء ببلادنا، لهذا لا بد من تخصيص حصة محددة من الإنتاج الذاتي وتحويلها للمكتب الوطنى للكهرباء في إطار مساهمة تضامنية

بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، في إطار مواصلة مسلسل الانتقال الطاقى لبلادنا وفقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، واستكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتنزيل توجهات الاستراتيجية الوطنية الطاقية وتوصيات النموذج التنموي الجديد والمساهمة في تنوع مصادر التزود بالطاقة، من خلال رفع نسبة الطاقات المتجددة وتعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية، والتحكم في الطاقة للحفاظ على البيئة وتغطية الطلب المتزايد على الكهرباء في تأمين الإمداد الطاقى وتقليص التبعية الطاقية للخارج، بالإضافة إلى تنمية نشاط المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة من طرف الخواص وتعزيز مردوديتها وتقوية مرونة المنظومة الكهربائية.

السيد الرئيس،

إن الطاقات المتجددة تعتبر الركيزة الأساسية في الاستراتيجية الطاقية الوطنية، وهو ما يحتم علينا تجاوز نسبة 25 في المئة من حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2023، وكذلك دعم مكانة الطاقات المتجددة واستغلال الطاقات البحرية وتزويد المناطق الصناعية وكذا محطات تحلية مياه البحر بمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية النظيفة والتنافسية، ومنح فرص الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية إلى جانب تحيين الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية وتعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة بتوفير مجموعة من الضمانات والآليات للتشجيع على الاستثمار المحلي والدولي والمساهمة في خلق فرص الشغل وفي التنمية المحلية، وخلق التوازن بين العرض والطلب، بالإضافة إلى تقوية النسيج المقاولاتى الوطنى وتحويل المستهلك الى منتج للطاقة، وهو ما سيكون له وقع إيجابي على مختلف الفاعلين المعنيين في القطاعين العام والخاص.

إلا أنه لتحقيق هذه الأهداف، لا بد من تجاوز بعض الاكراهات التي تعيق تطورنا في هذا المجال، خاصة على مستوى السياسة الإلتقائية بين القطاعات المعنية، حيث نجد كثرة المتدخلين في القطاع وهو ما يحول دون اتخاذ القرارات الحازمة خاصة في قطاع الكهرباء، كما رصد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في توصياته المتعلقة بقطاع الكهرباء، بالإضافة إلى ضرورة استغلال جميع مصادر الطاقة المتاحة ببلادنا، كالطاقة الهيدروجينية مثلا، والتي تتوفر على إمكانيات عالية في إنتاج وتصدير الجزئيات الخضراء حسب مجلس الطاقة العالمى بألمانيا، لذا لا بد من إدماجها ضمن الطاقات التي تحظى باهتمام بلادنا باعتبارها بمثابة النفط الأخضر الجديد، وبدل المزيد من الجهود في هذا المجال لتعزيز النجاعة الطاقية كالية هامة في التحكم الطاقى، وخلق عدالة مجالية بين الجهات والأقاليم على مستوى احتضان مشاريع إنتاج الطاقات المتجددة، حسب تنوع مصادرها، خاصة فيما يتعلق بالطاقة الشمسية والريحية.

فما لا شك فيه أن بلدنا ماضية بثبات نحو إرساء دولة الحق والقانون التي ما فتى يدعو لها جلالة الملك نصره الله في كل المناسبات، خاصة بعد إقرار دستور 2011، الذي نص على مجموعة من المبادئ الأساسية الهادفة الى احترام حقوق وحرريات المواطنين، والتي نجد على رأسها مبدأ الشرعية الذي يفرض احترام القوانين الأدنى للأسمى.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون الذي أعدته وزارته مشكورة، والذي يعرف الجميع أنه شهد مسارا طويلا عبر المرور من عدة محطات أساسية كان أولها سنة 2015، وهو الأمر الذي يستدعي منا تسريع إخراجها الى الوجود، باعتباره أولا يندرج في إطار تنزيل أحكام دستور المملكة التي مرت على صدوره أزيد من إحدى عشرة سنة، وثانيا لاعتباره جزء لا يتجزأ من ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة التي تهدف الى تحقيق العدل والإنصاف وصيانة الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا.

وفما يخص المبادرة التشريعية الثانية التي تدخل في إطار الاستراتيجية الوطنية التي دعا إليها جلالة الملك نصره الله سنة 2009 والهادفة إلى تجاوز حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة بنسبة 52 بالمائة قبل سنة 2030، فلا يسعنا إلا التنويه بهذه الخطوة التي تندرج ضمن الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى النهوض بقطاع الطاقة وتعزيز السيادة الوطنية الطاقية، وتقليص كلفة الطاقة، بالإضافة الى تحسين مناخ الأعمال وتبسيط المساطر واستقطاب الاستثمار الوطني والدولي.

فبلادنا تزخر بمؤهلات طبيعية لا بد من استغلالها أحسن استغلال، وذلك لتعزيز سيادة المغرب الطاقية، وتخفيض كلفتها، وأيضا إحراز تقدم على مستوى موقع بلدنا ضمن الاقتصادات الحالية من الكربون، وخاصة تلك المرتبطة بالطاقات الشمسية والريحية.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ ندعو الى بذل كافة الجهود لاستكمال تنزيل الاستراتيجية الوطنية الطاقية من أجل توفير أمن طاقي مستدام، فإننا ننوه بمجهودات هذه الحكومة من أجل النهوض بهذا القطاع، وإجراء كافة الإصلاحات الضرورية.

#### VI- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

(1) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،

مع الطبقة الوسطى والمعوزة، من أجل تخفيض تسعيرة فاتورة الاستهلاك المنزلي نظرا لغلاء أسعار الطاقة الكهربائية بالنسبة للمستهلكين من الطبقة الوسطى والأسر التي تعاني الفقر والهشاشة.

السيد الرئيس،

ومع هذا يظل التحدي الأكبر هو كسب الرهان فيما يخص التحول الطاقي وتسريع الانتقال الطاقي ووضع المغرب على مسار النمو الأخضر، من خلال تهمين الموارد المحلية بما فيها الطاقات المتجددة لإعناش الطاقات الخضراء الكفيلة بإعطاء دفعة قوية للتنزيل الفعال للاستراتيجية الطاقية ومواجهة تحديات السياسة القطاعية لتلبية حاجيات السوق الوطنية، وتقليص التبعية للخارج، ووضع سياسات متماسكة تضمن أنظمة طاقية موثوقة ومستدامة لجذب الاستثمارات، وتفعيل دور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الذي يتجلى في ضمان حسن سير سوق الكهرباء، وضبط ولوج المنتجين الذاتيين لشبكات الكهرباء، والعمل على تسريع تنزيل مقتضيات هذا القانون على أرض الواقع، مع فرض تدابير لمراقبة احترام تطبيقه وفق قواعد صحيحة وشفافة، تهدف لتحقيق انتقال طاقي أمثل.

والسلام عليكم.

#### V- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

❖ مداخلة المستشار السيد عبد اللطيف مستقيم حول:

- (1) مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (في قراءة ثانية)؛
- (2) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
- (3) مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة ثلاثة مشاريع قوانين: الأول يدخل في إطار تنزيل أحكام دستور 2011، ويتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والثاني والثالث يتعلقان بالاستراتيجية الطاقية الوطنية وتسريع الانتقال الطاقي ببلادنا وهما مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، ومشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

وكذا خيار تنظيم يوم دراسي حول مشروع هذا القانون، وهي ممارسة يتعين تكريسها، والذي مكن السيدات والسادة المستشارين من تعميق دراسة مضامين هذا النص القانوني المهم.

#### السيدة الوزيرة،

كما نعلم جميعا، فإنه بالنظر لطابعها الاستراتيجي وأثرها على النسيج الاقتصادي، توجد الطاقة في قلب الأولويات الوطنية، وموضوع الطاقة يُسألنا على أكثر من صعيد، لاسيما بالنظر للرهانات المرتبطة بالسيادة الطاقية من أجل ضمان تزويد الفاعلين بالطاقة، والتنافسية المتعلقة بأسعار الطاقة ورهان إزالة الكربون مع الاقتصاد للتأشبي مع المعايير والمتطلبات الجديدة للشركاء الدوليين.

والسياق الحالي والأزمات المتكررة تؤكد على ضرورة إيلاء أهمية كبيرة لموضوع الطاقة المتجددة، فتحقيق السيادة الطاقية لا يُعدُّ ترفاً للسياسة العمومية، وإنما ضرورة ملحة لتأمين مسارنا التنموي.

فارتفاع أسعار المواد الخام ذات المنشأ الطاقى بسبب اضطراب سلاسل التوريد جراء التوترات الجيو سياسية، وتأثير ذلك على ميزان الأداءات وعلى ماليتنا العمومية، فضلا عن القدرة التنافسية لمقاولاتنا، كلها عوامل تؤكد على ضرورة العمل بقوة لتحويل إكراهاتنا الطاقية إلى فرص حقيقية للتنمية يتعين اغتنامها، عبر اعتماد سياسات تُكسِّر الاستباقية وتُحقِّق السيادة الطاقية لبلادنا.

#### السيدة الوزيرة،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نتخَرطُ معكم بكل مسؤولية، في هذا المسار والخيار الاستراتيجي ببلادنا. وأود أن أذكر بأن تَحْدِي إزالة الكربون وتحرير قطاع الكهرباء، بما يُعزز تنافسية اقتصادنا الوطني، قد شكَّلت إحدَى الأولويات التي حَدَّدَها الاتحاد العام لمقاولات المغرب في كتابه الأبيض، الذي قَدَّمَ تدابير ملموسة لتنزيل النموذج التنموي الجديد، وأكَّدنا، من خلاله، على أنه رهان يجب أن تَتَبَّأه المقاولات من زاوية قدرتها التنافسية وليس بشكل ظرفي، نظرا للفرص المتعددة التي تُقَدِّمها، ويُسعِدنا أن نرى المقاولات المغربية قد أصبحت مُنخرطة بشكل متزايد في هذه الدينامية.

وفي هذا الإطار، فإننا نتمن المضامين الإيجابية لمشروع القانون، سيما تلك المتعلقة بفتح قطاع الكهرباء على القطاع الخاص، والرهان على الطاقات المتجددة وهو ما سيسمح للصناعة المغربية بتعزيز قدراتها التنافسية.

#### السيدة الوزيرة،

في إطار حق التعديل، وبهدف تدقيق مشروع القانون وتحجوده، تقدم فريقنا بتعديلين هما بالخصوص:

- إدراج بند جديد (15) في المادة الأولى من مشروع القانون، بإضافة

#### السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة التي نخصها لدراسة مشروع قانون على قَدْرٍ كبيرٍ من الأهمية، ألا وهو مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وهو القانون الذي يأتي في سياق تعزيز الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الطاقة والكهرباء بشكل خاص، والتي تشمل:

- القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية؛
- القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
- ومشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء، الذي نصوت عليه اليوم في هذه الجلسة التشريعية.

بحيث يمكن القول بأن بلادنا أضحَّت اليوم تتوقَّر على جيلٍ جديد من القوانين الكفيلة بإعناش اقتصاد طاقى منتج للثروة، والمؤطرة لقطاع الطاقة. وفي هذا الإطار، لا بد من الإشادة بما يُعطي جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من اهتمام خاص بقطاع الطاقة، وبرؤية جلالته الرامية إلى تعزيز موقع المغرب ضمن مَصَاف البلدان الرائدة في مجال الانتقال الطاقى على الصعيد العالمي، حيث نجحت بلادنا في تهمين قدراتها في مجال الطاقات المتجددة، عبر تطوير محطات للطاقة الشمسية، وحطائر للطاقة الريحية، ومحطات للطاقة الكهرومائية، وإدراج تدابير النجاعة الطاقية في جميع القطاعات الأساسية للاقتصاد المغربي.

وهي كُلها إنجازات ومبادرات تُناشد كل واحد منا إلى الانخراط في جهود تعزيز هذه النتائج وتهمين إمكاناتنا الطاقية، وتطوير النجاعة الطاقية كرافعة أساسية لتسريع الانتقال الطاقى، بالاعتماد على الطاقات المتجددة، وتقليص التبعية الطاقية، خصوصا وأن تسريع الانتقال الطاقى من شأنه أن يخلق العديد من المنافع بالنسبة للمواطنين والمقاولات والمالية العمومية.

وهي أيضا مناسبة نشيد بها بالأجواء الإيجابية التي طبعت دراسة مشروع هذا القانون داخل لجنة القطاعات الإنتاجية، وهي الأجواء التي كانت موسومة باستحضار قيمة مشروع هذا القانون وأثره الكبير على النسيج الطاقى لبلادنا.

تعريف لـ "تخزين الطاقة"؛

- تتميم المادة الثانية بمادة جديدة "6 المكررة مرتين"، تنص على إمكانية المستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدّد بنص تنظيمي.

وقد تفاعلت الحكومة بالإيجاب مع مقترحي التعديلات.

ولأجل ذلك، وإذ نجدد تميمنا للمضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون، وتطلعنا لإخراجه إلى حيز التنفيذ في أقرب وقت، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالموافقة على مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة التي نخصها لدراسة مشروع قانون على قدر كبير من الأهمية، ويشكل خطوة طموحة لتعزيز الأمن الطاقى لبلادنا، ألا وهو مشروع قانون 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء.

وهو القانون الذي يأتي في سياق سدّ الفراغ القانوني المتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء وتعزيز الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الطاقة والكهرباء بشكل خاص، وإرساء الأسس القانونية لتعزيز وسائل إنتاج الكهرباء، والاستجابة للطلب المتزايد على الكهرباء.

وفي هذا الإطار، لابد من الإشادة بما يُعطي جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من اهتمام خاص بقطاع الطاقة، وبرؤية جلالته الزامية إلى تعزيز موقع المغرب ضمن مَصاف البلدان الرائدة في مجال الانتقال الطاقى على الصعيد العالمي، حيث نجحت بلادنا في تميم قدراتها في مجال الطاقات المتجددة، عبر تطوير محطات للطاقة الشمسية، وحظائر للطاقة الريحية، ومحطات للطاقة الكهرومائية، وإدراج تدابير النجاعة الطاقية في جميع القطاعات الأساسية للاقتصاد المغربي.

وهي كلها إنجازات ومبادرات تُناشد كل واحد منا إلى الانخراط في جهود تعزيز هذه النتائج وتتميم إمكاناتنا الطاقية، وتطوير النجاعة الطاقية كرافعة أساسية لتسريع الانتقال الطاقى، بالاعتماد على الطاقات المتجددة،

وتقليص التبعية الطاقية.

وهي أيضا مناسبة نشيد بها بالأجواء الإيجابية على طبعت دراسة مشروع هذا القانون داخل لجنة القطاعات الإنتاجية، وهي الأجواء التي كانت موسومة باستحضار قيمة مشروع هذا القانون وأثره الكبير على النسيج الطاقى لبلادنا.

السيدة الوزيرة،

كما هو مبرز فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى:

- تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي كيفما كان مصدر الإنتاج، وكيفما كانت طبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة؛
- ضمان سلامة وأمن شبكة الكهرباء الوطنية؛
- الحرص على احترام مبادئ الشفافية؛
- ضمان معاملة عادلة وغير تمييزية بين جميع المتدخلين.

وهي أهداف تتقاطع مع توصيات النموذج التنموي الجديد، المتعلقة بتطوير الإنتاج اللامركز للكهرباء، وتحسين القدرة التنافسية لقطاع الكهرباء.

وتتقاطع أيضا من رؤية الاتحاد العام لمقاولات المغرب الداعية إلى تسريع التحرير المتحكم فيه لقطاع الكهرباء وتشجيع الإنتاج اللامركز، وتقديم عرض تنافسي للكهرباء قائم على المقاربة الترابية ومخصص للمقاولات العاملة في مجال التصدير.

السيدة الوزيرة،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نُقدر أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يحفز القطاع الخاص على الاستثمار بشكل متزايد في مجال إنتاج الكهرباء، من أجل الاستجابة لحاجيات المقاولات من الطاقة الكهربائية بأتمنة تنافسية والتحكم بشكل أفضل في منحنيات استهلاكها للكهرباء.

لأنه، وكما نعلم جميعا، فتوفير طاقة ميسورة التكلفة يُعد من الضرورات الأساسية لتنافسية المقاولات، والتحكم في كلفة الطاقة سيمنح مزايا تنافسية قوية لمنظومة إنتاجنا وسيعزز من تنافسية مقاولاتنا.

ولأجل ذلك، وإذ نتمن المضامين الإيجابية لمشروع القانون، ونعبر عن تطلعنا لإصدار النصوص التنظيمية التطبيقية له في أسرع وقت، فإننا سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII- مجموعة الكوفدالية الديمقراطية للشغل:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

دون أن يؤثر ذلك سلباً على استقرار النظام القانوني للدولة وعدم وجود فوضى في طريقة ممارسة هذا الحق من خلال ارتفاع كثافة انسيابية الطلبات الكيدية لعرقلة الفصل في الدعاوى الأصلية مما قد يشكل في حد ذاته عرقلة لتطبيق العدالة.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 لم يركز، بالإضافة الى ما سبق، على مسألة إخضاع القضاة لتكوين خاص في مجال الدفع بعدم دستورية قانون بغرض تعزيز ثقافة القاضي واتجاهه السبيل المناسب لفحص جدية الدفع.

كما أنه يعاب على المشروع تكريسه لنظام ازدواجية التصفية على مرحلتين، وهذا مؤداه التشكيك في قدرة قاضي الموضوع على مستوى المحاكم الابتدائية في الاضطلاع بمهام تقدير جدية الدفع، كما أنه يترتب عنه إطالة أمد النزاع، وكان من الأفضل اعتماد لجان خاصة على مستوى المحاكم الابتدائية تضم قانونيين متخصصين يرأسها قاضي، تتولى مهمة دراسة الجدية ومن ثم الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية كما سبقت الإشارة؛ إلا أن اعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يشكل ثورة حقوقية ببلادنا، ومن شأنها أن تجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نصوت بالإيجاب على المشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### VIII- مجموعة العدالة الاجتماعية:

(1) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

(2) مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومشروع القانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من الواضح أن الرقابة على دستورية القوانين هي تكريس لمبدأ المشروعية، الذي يركز على كون الدستور هو قانون الدولة الأسمى، وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ويتوجب على كل السلطات في الدولة احترامها والعمل بموجبها، بما في ذلك السلطة التشريعية.

لقد عمل دستور 2011 على إحلال الرقابة القضائية لدستور القوانين محل الرقابة السياسية، وتم وفق أحكام الباب الثامن من الدستور الجديد تعويض المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي أصبحت مؤسسة معهودا إليها بالسهر على احترام سمو الدستور، حيث يتم انتخاب نصف أعضائها من قبل مجلسي البرلمان، مع اختصاصات موسعة تهم مراقبة دستورية الاتفاقيات، وفتح إمكانية الإحالة عليها من لدن جميع المواطنين.

وفي هذا الإطار، جاء مشروع قانون الدفع بعدم دستورية قانون لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتجلى فيما يلي:

- (1) إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضي من الدفاع عن حقوقه المضمونة دستوريا من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري؛
- (2) تصفية النظام القانوني من مقتضيات غير دستورية، وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع؛
- (3) تحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نعتبر اعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يشكل ثورة حقوقية ببلادنا.

ومن شأنها أن تجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي وتكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته.

غير أن تنزيل هذه الآلية ليس بالأمر السهل، وإنما يتطلب الأمر ضرورة تحقيق نوع من التوازن والتكامل بين الغاية المنشودة من إحداثها وهي صون الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، وبين ضرورة تحقيق النجاعة القضائية ولاسيما على مستوى تبسيط المساطر وتقليص الآجال وقواعد المحاكمة العادلة.

ويمكن أن نتصور مسألة منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية سبب بروز إشكالية محورية ترتكز على كيفية التوفيق بين معطى فردية القانون ودولة القانون بمعنى كيف يمكن عقلنة ممارسة هذا الحق من طرف الأفراد

**IX- مداخلة المستشار السيد خالد السطحي:**

- (1) مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛
- (2) مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

باسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،  
السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، وعلى مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية هذين القانونين اللذين يرميان تطوير الإنتاج اللامركز للكهرباء وتحسين حكامته تدير هذا القطاع والرفع من قدرته التنافسية انسجاما مع توجهات الإستراتيجية الطاقية وخلاصات النموذج التنموي الجديد.

كما يهدف هذين القانونين إلى تدعيم ركائز اقتصاد وطني صديق للبيئة تنافسي ومنخفض الكربون عبر تشجيع تطوير الطاقات المتجددة وتخفيض الفاتورة الطاقية، خصوصا في ظل السياق الذي يعرفه العالم والمتسم بارتفاع الطلب على المواد الطاقية وارتباك سلاسل الإمداد العالمية، إما بسبب الأزمات أو الحروب.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد انتهت بلادنا، منذ وقت مبكر، إلى أهمية تنوع مصادر الطاقة، سواء عبر تنوع الشركاء أو الموارد، وفي هذا السياق، أطلق جلالة الملك، حفظه الله، مجموعة من البرامج التي ترمي إلى تثمين الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها بلادنا مثل الطاقة الريحية والطاقة الشمسية، فالأمن الطاقى أصبح اليوم مصدرا أساسيا من مصادر التنمية المستدامة.

وبالنظر لأهمية موضوع الأمن الطاقى الذي فرض نفسه في ظل التحديات الإقليمية والدولية، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بطلب لعقد اجتماع لجنة القطاعات الإنتاجية بحضور السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من أجل مناقشة موضوع السيادة الطاقية، غير أننا لم نتلق أي رد مع الأسف.

وفي الختام، وإيمانا منا بأهمية ملاءمة الإطار القانوني مع المتغيرات التي

وهي مناسبة، نوه خلالها بإخراج هذين النصين لتدارك الفراغ الحاصل على مستوى الترسنة القانونية المؤطرة، كما يندرجان في إطار الجهود المبذولة من أجل خفض التكلفة الطاقية التي تتحملها ميزانية الدولة لضمان تزود المملكة بالموارد الطاقية من ضمنها الكهرباء.

ونستحضر في هذا الشأن ما أكد إليه جلالة الملك نصره الله في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، حيث شدد على ضرورة إحداث منظومة وطنية متكاملة تتعلق بالمخزون الاستراتيجي لعدد من المواد الأساسية من ضمنها المواد الطاقية، والعمل على التحيين المستمر للحاجيات الوطنية، بما يعزز الأمن الاستراتيجي للبلاد.

السيد الرئيس المحترم،

إن الضغط الذي يشكله الطلب المتزايد على الطاقة الأولية نتيجة الدينامية المتنامية للاقتصاد الوطني والنمو الديمغرافي في مقابل محدودية العرض المرتبط بالطاقة الكهربائية يستوجب التسريع في تنزيل ورش الانتقال الطاقى واستثمار جميع الإمكانيات المتاحة من أجل تعزيز هذا العرض، من قبيل المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، مع استحضار الرهانات المرتبطة بالمحافظة على البيئة في إطار تطوير اقتصاد أخضر منخفض الكربون.

ومن بين أهم المقتضيات التي تستحق أن نثمنها في مجموعة العدالة الاجتماعية:

- منح حق الإنتاج الذاتي لأي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- تعميم الإنتاج الذاتي بجميع الشبكات الكهربائية؛
- فتح الباب أمام جميع قدرات ومصادر إنتاج الطاقة الكهربائية للإنتاج الذاتي للكهرباء؛
- وإمكانية بيع فائض الإنتاج الذاتي لمسيري الشبكات الكهربائية مع فتح إمكانية التخزين الذاتي.

غير أننا ندعو في المقابل، إلى ضبط الأنظمة المعتمدة المتعلقة بنظام التصريح ونظام الموافقة على الربط ونظام الترخيص من أجل حماية حقوق جميع الأطراف، على اعتبار أن الأمر يتعلق بالأمن الطاقى لبلادنا المرتبط بالتزود المستمر بالطاقة الكهربائية من طرف الساكنة والمنشآت الاقتصادية.

وفي الختام، واعتبارا لكون مشروعا هذين القانونين يندرجان في إطار التحول الاستراتيجي الذي اعتمده بلادنا لتحقيق النجاعة الطاقية فإننا سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية لها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

يعرفها هذا القطاع، سنصوت بالإيجاب على هذين النصين، آمليين أن يسهما في بلوغ الأهداف المتوخاة منها، لاسيما ضمان السيادة والأمن الطاقين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.